

التعليق على نظم صفوة الزبد - 54

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فهذا هو الدرس الخامس والاربعون في التعليق على نظم صفوة الزبد - 00:00:00

لعلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى رحمة واسعة ورزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام العارية والعارية بارك الله فيكم مأخوذه في اللغة من عار الشيء اذا من عار الشيء اذا ذهب - 00:00:19

وقيل من التعاور وهو التناوب والتداول لان كلا من المعير والمستعير يتناوبان في الانتفاع بالعين المعاشر والعارية معناها عند الفقهاء عقد يقتضي اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه - 00:00:45

عقد يقتضي اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة معير ومستعير ومعار وصيغة ولا يشترط القبول في العالية اذا عرفنا معنى العالية في اللغة ومعنى العاري ايضا في - 00:01:17

كلامي الفقهاء وعرفنا ايضا اركان العارية والاصل في العارية انها مستحبة لما فيها من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - 00:01:47

وقد تجب كاعارة حبل لانقاد غريق وقد تحرم كاعارة كتاب سحر لمن يتعلم السحر وقد تكره. لكن الاصل انها مستحبة الناظم رحمة الله تعالى قال في هذا الباب قال تصح ان وقتها او اطلق في عين انتفاعها مع البقر - 00:02:08

ذكر في هذا البيت مسألتين الاولى ان العارية تصح سواء كانت مطلقة اي غير مقيدة بوقت وتصح ايضا مقيدة بوقت فلو قال مثلا اعرتك هذا الكتاب فهذه عارية مطلقة - 00:02:37

لو قال اعرتك هذه الارض فهذه عارية مطلقة ولو قال اعرتك هذا الكتاب مدة اسبوع او مدة شهر او اعرتك هذه الارض مدة شهر او مدة سنة فهذه عارية مقيدة بوقت - 00:02:58

ينبني على هذا التفريق ان العادي المقيدة بوقت للمستعير ان يجدد الانتفاع بها للمستعير ان يجدد الانتفاع بها ما دامت المدة باقية اما في العارية المطلقة فليس له ان ينتفع الا مرة واحدة فاذا اراد ان ينتفع مرة اخرى فعليه ان يجدد الاذن من - 00:03:14

المعير وبالتالي لو اعاره ارضا ليزرعها وقال له اعرتك هذه الارض لتزرعها مدة سنة فله ان يزرعها مرة بعد مرة ما دامت المدة باقية وما دام ان المعير لم يرجع لم يرجع في اعارته - 00:03:42

لان عقد العارية من العقود الجائزه من الطرفين فلكل من المعير والمستعير ان يفسخ ما تشاء. فمن حق المعير في اي وقت سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة ان يقول فسخت العارية - 00:04:03

ان يقول فزغتم العارية هذه المسألة الاولى التي تضمنها هذا البيت في قول ناظم رحمة الله تعالى تصح ان وقتها او اطلقها والمسألة الثانية ذكر رحمة الله تعالى شروط العين المعاشرة. فقال في عين انتفاعها مع البقاء - 00:04:21

اي انه يشترط في الشيء المعاشر ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وذلك كثوب فينتفع فيه في اللباس مع بقاء عينه وكذلك آآ كدابة للركوب او للحمل فسيارة آآ كتاب للقراءة كدار للسكن - 00:04:41

هناك ارض للزراعة مثلا او للبناء فهذه الاشياء بارك الله فيكم ينتفع بها مع بقاء عينها. خرج بذلك الاشياء التي ينتفع بها باستهلاك عينها وذلك كالطعام مثلا فلا تصح اعارتها وانما يكون فيها قرض - 00:05:04

فلو ان انسانا مثلا آآ اقترب من شخص صاعا من تمر وعلى ان يرد بدهه هذا ليس له علاقة مبحث العارية هذا في مبحث اخر يسمى

مبحث القرض والنظام رحمة الله تعالى - 00:05:27

لم يتعرض لاحكام القرض في منظومته وبالتالي نقول لا يصح اعارة صابون مثلا لغسل الثياب لانه لا ينفع به الا باستهلاك عينه ولا يصح اعارة شمعة لليقاض لانه لا ينفع بها الا باستهلاك عينها ولا يصح اعارة طعام للأكل او - 00:05:42
اعارة لبن للشرب لانه لا يمكن الانتفاع بذلك الا باستهلاك عينه ويشترط ايضا بالشيء المعارض ان يكون مما يباح الانتفاع به فلا يصح ما كان النفع منه محظيا كتاب سحر لمن - 00:06:03

تعلموا السحر وكتمان المزمار لان المزمار من الات اللهو المحرمة وايضا يشترط في العين المعاشر ان تكون منفعتها مقصودة فالمعنى بالمعنى المقصود هي المنفعة التي تكون هي الغاية - 00:06:19

من ذلك الشيء فلا يصح اعارة الدرهم او الدنانير للتزيين لان الدرهم والدنانير لا يقصد منها التزيين في الغالب وانما يقصد منها آآ البذر من اجل ان تحصل على اشياء اخرى - 00:06:38

فيما يلي لا يصح اعارة درهم ودنانير للتزيين. نعم قال الفقهاء اذا كان الشخص المستعير يريد الدرهم ليتزين بها. يعني هذا قصده من استعارتها فحين اذ يصح لان هذه المنفعة صارت مقصودة حينئذ. مثال اخر يعني يبسط - 00:06:55

على سبيل المثال القلم ماذا يقصد منه ؟ يقصد بالقلم الكتابة واضح يقصد بالقلم الكتابة. فلا يستعار القلم للتجميل به. شخص يتجمل بالقلم. لكن لو كان القلم مثلا من النوع الفاخر - 00:07:15

الذي يتجميل به فاستعاره شخص لغرض التجميل لغرض التجميل كان يكون مثلا عنده زواج حفل تخرج مثلا فحينئذ بارك الله فيكم تصح اعاراته لان المنفعة حينئذ وهي التجميل صارت مقصودة - 00:07:31

قال رحمة الله تعالى تصح اي العارية. ان وقتها او اطلق وذكرت لك ما الفائدة بالفرق او فائدة الفرق بين العاريات المطلقة المقيدة قال تصح ان وقتها او اطلق في عين انتفاعها مع البقاء يضمنها - 00:07:50

ومؤن الرد وفي صوم بقيمة ليوم التلفين يضمن العارية اي ان العارية مضمونة اي ان العارية مضمونة فالعارية مضمونة الا اذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه الا اذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه - 00:08:10

وهنا لابد ان ننتبه العارية ان تلفت بالاستعمال المأذون فيه. لأن مثلا اعارة حمارا فركب الحمار تمام كان ركوبه للحمار ركوبا معدونا فيه اي انه ركب على الحمار شخص ممن يركب على الحمار عادة ليس بالشخص البديل - 00:08:33

الكثير البدانة بحيث يعجز الحمار عن حمله. ومع ذلك هذا الشخص المعتمد ركب على الحمار فمات الحمار. مثلا فهذا التلف الذي حصل ليس مضمونا لانه تلف حاصل بالاستعمال المأذون فيه - 00:09:01

فالتلف الذي يحصل بالاستعمال المأذون فيه بارك الله فيكم لا يضمن لان ما تولد عن مأذون غير مضمون. هذه قاعدة فقهية. لأن ما تولد عن مأذون غير مضمون. اما التلف الذي يحصل اما التلف الذي يحصل بالاستعمال غير مأذون فيه. كان اعارة حمار - 00:09:20
مثلا لأن عاره حمارا فركب عليه شخص بديل جدا ثقيل جدا فمات الحمار. واضح ؟ فإنه يضمن لان هذا الاستعمال غير ما دون فيه. ولذلك قال الفقهاء لو اعارة ارضا ليزرعها - 00:09:40

والزراعة تختلف فهناك بعض الزراعات او بعض النباتات اه تنهك قوة الارض واضح تأخذ من معادن الارض تنهك قوتها وهناك بعض الزراعات تكون آآ قليلة التأثير على فهو مثلا على سبيل المثال - 00:09:56

اعارة ارضا واذن له ان يزرعها شيء او بزرع لا ينهك قوة الارض كالارز لكن المستعير زرع بما هو اشد بما هو اقوى. واضح بما هو اقوى.
فحين اذ يكون هذا استعمال غير مأذون فيه - 00:10:19

فيضمن فيضمن التلف الحاصل فالاستعمال المأذون فيه لا يضمن لانه تولد عن مأذون وآآ يعني التلف الحاصل بالاستعمال المأذون فيه لا يضمن لانه تولى دع المأذون وما تولد عن مأذون غير مضمون. اما التلف الذي يحصل بالاستعمال غير المأذون فيه واضح ؟ فإنه فانه يضمن. كذلك لو حصل تلف للعين المعاشر ولو كان بغير تعدد ولو كان بغير تعدد واضح ؟ فإنه يضمن
فانه يضمن كان تلف اه كان تلف الشيء المعارض من قبل المستعير ناسيا. يعني - 00:11:01

كان المستعير ناسيا فاتلف الشيء المعاشر فانه يظمن. من باب اولى لو كان متعديا واضح؟ اذا نقول العارية مضمونة كما جاء في الحديث. العارية مضمونة الا في سورة واحدة. الا اذا حصل - 00:11:21

فالتلف بالاستعمال المأذون فيه فانها لا تضمن فقال هنا يظمن العين المعاشر اذا حصل التلف. واحد قال هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية قال ومؤن الرد اي ويضمن المستعير مو انا الرد - 00:11:38

اي انه اذا كان لرد العين المعاشر الى صاحبها مؤن تكفة فان هذه التكفة تكون على من تكون على المستعير تكون على المستعية مثل استعار زيد فورا من عمرو ليحرث به ارضه - 00:11:58

اخذ زيد الثور ثم بعد ان حرف به الارض تكفة اعادة الثور من المستعير للمعير على من؟ نقول على المستعير اذا المستعير يضمن العين المعاشر اذا تلفت بغير استعمال المأذون فيه. ويضمن مؤنة ردها على المعين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:12:20

بيد ما اخذت حتى تؤديه. على يد ما اخذت حتى تؤديه. اما وهذه مسألة مهمة اما نفقة العين المعاشر فانها على المالك نفقة العين المعارضة تكون على الملك. يعني نفقة الثور - 00:12:46

مدة اقامته عند المستعير تكون على من؟ على مالك الثوب واضح؟ ولا تكون على المستعير. واضح؟ استعار عمرو فورا من زيد نقول اذا تلف الثور بغير الاستعمال المأذون فيه - 00:13:02

والضمان عليك يا ايها المستعير يا عمرو واذا اردت ان ترده على المعير المالك مثلا فعليك مؤنة الرد ابها المستعير يا عمرو اما طعام الثور مدة بقائه عند المستعير نفقته على من؟ على المالك. لأن النفقه تتبع المثل - 00:13:21

واضح فما يحصل اليوم من بعض الناس انهم يجعلون نفقة العين المعاشر تمام على المستعير هذا غير صحيح. وفق المذهب الشافعي. نعم قال يضمنها ومؤن الرد وفي صوم بقيمة بقية اليوم التالي. الصوم الصوم من اخذ شيئا على جهة السوم. يعني اخذ شيئا - 00:13:46

ليقلبه لاجل ان يشتريه. ينظر فيه يتأمل فيه من اجل ان يشتريه. هذا يسمى سوم فمن اخذ شيئا لاجل الصوم فتلف هذا الشيء بيده فانه يضمنه فانه يضمنه. واضح؟ والناظم رحمة الله تعالى استطرد في ذكر هذه - 00:14:12

المسألة ووجه المناسبة ان ظمان العارية لضمان السوق اي ان المستام يضمن كذلك المستعير يظمن فقال يضمنها ومؤن الرد وفي سوم. اي ويضمن المستام العين التي اخذها ليقلبه ويتأمل فيها فتلفت في يده - 00:14:33

بای ضمان يضمن؟ قال بقيمة ليوم التلف اي ان المستعير واحد والمستام اثنين كل واحد منها يضمن ما تلف بيده بقيمتة يوم التلف انظر بقيمتة متى؟ يوم الثالث ليس يوم - 00:14:57

القبض ليس يوم ليس بقيمتة يوم ان اخذ العين المعاشر ها ولا باقصى قيمة من يوم القبض الى يوم التلات. لا لا هذا انما يضمن المستعير العين المعاشر بقيمتها متى؟ بقيمتها يوم تلافها. لماذا بقيمتة يوم تلفها - 00:15:16

نقول يضمنها بقيمتها يوم تلفها لانها يوم التلف يجب الضمان فوجوب الضمان انما يكون في يوم انما يكون في يوم التلف اذا بارك الله فيكم هذا البيت في الحقيقة تضمن - 00:15:41

تضمن اربع مسائل اربع مساء. المسألة الاولى يمكن يلخصها مرة اخرى ان العين المعاشر مضمونة الا اذا تلفت باستعمال ما دون فيها يعني حتى في حالة عدم التعدي مضمونة لقول النبي صلى الله عليه وسلم عارية مضمونة - 00:15:59

او العارية مضمونة ان المسألة الثانية ان مؤنة رد العين المستعارة الى صاحبها على المستعير مؤنة رد العين المستعارة الى صاحبها على المستعير وقلت له من باب الاضافة ان مؤنة - 00:16:25

اه العين او ان نفقة العين المستعارة تمام في انتهاء انتفاع المستعير على المالك. على المالك وهذا المسألة الثانية. المسألة الثالثة ان يد المستام كيد المستعير في الظمان عنا يد المستان - 00:16:44

كيد المستعير في الضمان هذه ثلاثة مسائل المسألة الرابعة ان اه ضمان العين المستعارة يكون بقيمتها متى؟ يوم التلف. يكون بقيمتها يوم التلف وظاهر النظم بارك الله فيكم ظاهر النظم ان العين المستعارة تضمن بقيمتها يوم تلفها - 00:17:04

مطلقاً سواء كانت مثالية او متقومة كانت مثالية او متقومة. واضح؟ تضمن بمثلها مطلقاً وهذا الذي هو ظاهر النبض هو ما اعتمدته العلامة الرملبي رحمة الله. لكن الذي اعتمدته العلامة ابن حجر والذي اعتمدته العلامة الخطيب في الاقناع - 00:17:30 ان في باب العارية تجري القاعدة المعروفة ان المثلي يضمن بمثله وان المتقوم يضمن بقيمه وان المتقوم يضمن بقيمه. لكن ظاهر النظم ان المثلي والمتقوم في باب العارية في باب العارية المثل والمتقوم كل واحد منها يضمن بالقيمة - 00:17:55 في باب العارية كأنه استثناء من القاعدة لكن على معتمد العلامة ابن حجر والخطيب في الاقناع ان القاعدة مطردة حتى في باب العارية. فالمثلي يضمن بمثله والمتقوم يضمن بقيمه. وسيأتي معنا في باب الغصب ما تعريف المثلي وما تعريف - 00:18:19 المتقوم. فقال لك الناظم رحمة الله تعالى هنا يظمنها ومؤن الرد وفي صوم بقيمة ليوم التلف. ثم قال والنسل والدر بلا ضمان والمستعير لم يعر لثاني ايوة هذا البيت تضمن مسألتين - 00:18:39 المسألة الاولى ان من اعار شاة لغيره فان المستعير لا يضمن اولاد الشهم ولا يضمن لبن الشاة لانه لم يأخذ الشاة للانتفاع بأولادها ولبنها. فلم يكونا داخلين في ظمانه اذا لو اعار شاة - 00:18:58 واضح؟ لو اعار شاة وآخذها المستعير فان المستعير ليس ضامناً لابنها وليس ضامناً لابنها و واضح ويصبح ان يقول له اعرتك الشاة وابحت لك لبنها. يصح هذا اذا قال له اعرتك الشاة وابعت لك لبنها صحة هذا - 00:19:23 بلا خلاف في المذهب واذا قال له اعرتك الشاة لابنها مثلاً حصل خلاف والمعتمد صحة ذلك لو قال لو اعرتك الشال لابنها دون ذكر الاباحية حصل خلاف في المذهب والمعتمد صحة صحة ذلك آياً ايضاً - 00:19:53 قال اذا والنسر والدر بلا ضمان والدر هو اللبن هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية قال والمستعير لم يعر لثاني. المستعير لم يعر لثاني. اي ان المستعير لا يجوز له - 00:20:13 ان يعيّر لشخص اخر. وهذه مسألة يقع فيها الخطأ كثيراً من الناس. شخص يستعير منك كتاباً يستعير منك ثوباً فيذهب ويعير ويقوم باعارة الكتاب او الثوب لشخص اخر. نقول ايها المستعير لا يجوز لك عقد - 00:20:28 ان تعيره ما استعيرت بشخص اخر الا باذن مالك الا بإذن المعني قال والمستعير لم يعر لثاني. لماذا؟ المستعير لا يعيّر؟ لأن المستعير لا يملك المنفعة بارك الله فيكم. نحن عندما عرفنا العارية قبل قليل ماذا قلنا؟ قلنا ان العارية - 00:20:47 اباحة الانتفاع فالمستعير ليس مالكاً للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع. وانما ابيح له الانتفاع فالعارية اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه اذا المستعير هذا لا يملكه لا يملك المنفعة. ليس هو كالمستأجر - 00:21:09 المستأجر يملك المنفعة لانه دفع عوضاً مقابل المنفعة دفع اجرة مقابل المنفعة ولذلك المستأجر استأجرت بيتك يجوز لي يصح لي ان اعيّر هذه المنفعة لشخص اخر واضح؟ هذا بالنسبة للمستأجر لأن المستأجر يملك المنفعة - 00:21:32 اما اما المستعير لا يملك المنفعة وانما ابيح له الانتفاع وهذا احد الفروق بين عقد العارية وعقد الايجار اذا تقرر هذا فقال لك الناظم والمستعير لا يعيّر والمستعير لم يعيّر لثاني اي لا يجوز للمستعير ان يعيّر العارية لشخصه - 00:21:54 اخر قال لقد بعد ذلك فان يعر وتلفت تحت يديه يظمنها ثان ولم يرجع عليه. اي لو ان المستعير الاول الذي اخذ العالية المستعير الاول استعارة مثلاً منك سيارة او دراجة نارية او كتاباً - 00:22:14 وقام واعاره لشخص ثانٍ واضح قال فان يعر اي فان يعر المستعير الاول العارية للمستعير الثاني وتلفت تحت يد المستعير الثاني فان الضمان يكون على المستعير الثاني. الذي حصل التلف في يديه - 00:22:35 ولا يرجع المستعير الثاني على الاول. واضح؟ لا يرجع المستعير الثاني على الاول يكون الضمان عليه والمالك يطالب من؟ يطالب المستعير الاول ويغفر له المستعير الاول. ثم المستعير الاول يرجعوا الى المستعير الثاني بما غرم للمالك. ثم المستعير الاول يرجع - 00:23:01 الى على المستعير الثاني بما غرم بما غرم للمالك. مثل شخص استعار مني كتاباً ثم اعاده زيد استعار مني كتاباً ثم اعاده لعمرو. فتلف الكتاب عند عمرو واضح؟ المالك يطلب - 00:23:26

الغرم ممن يطلب من المستعير الاول الذي هو زيد زيد يغفر لي ثم هو يرجع على المستعير الثاني فان قال المستعير الثاني انا لم اعلم ان هذا الكتاب يزيد - 00:23:45

استعرته. انا كنت اظن ان هذا الكتاب لك نقول حتى ولو كنت تظن ذلك ليس لك ان تتنصل من الضمان بهذه الدعوة واضح ليس لك ان تتنصل من الضمان بهذه الدعوة. ولذلك قال لك الناظم فان يعر وتلفت تحت يديه يظمنها ثان - 00:24:02

ولم يرجع ولم يرجع اليه. هذا بارك الله فيكم جملة من الاحكام التي تتعلق العالية. طبعا الفقهاء يقولون ان المستعير ان المستعير له ان ينوب غيره في استيفاء المنفعة له ان ينوب غيره باستيفاء المنفعة. اذا - 00:24:22

كان يعلم ان المالك يرضي بذلك اما لو علم ان المالك لا يرضي بذلك فلا يجوز له ان ينوب غيره في استيفاء المنفعة. فمثلا يعلم المستعير ان المالك لا يرضي - 00:24:52

ان يركب فلان سيارته واضح فليس للمستعير ان يسمع لفلان ان يركب السيارة آآ هناك بعض المسائل المتعلقة بالعارية لكن نتركها ان شاء الله تعالى المطولات. نكتفي بهذا - 00:25:10

انا اعتذر في هذا الاسبوع نأخذ درس العالية فقط لأن عندي سفر وانما سجلت هذا الدرس على عجل اسأل الله سبحانه وتعالي ان ينفع به وان يبارك فيكم ونلتقي ان شاء الله تعالى في الاسبوع القادم - 00:25:35

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:25:53